



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

السياسات

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

صندوق وبران مشرف الكتفاء

مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٨٧)

<https://www.alkatfa-fund.sa>





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذها الصندوق في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١٤٣٣هـ بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الصندوق.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بعوئته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الصندوق بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بعوئته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الصندوق بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الصندوق في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الصندوق تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الصندوق بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الصندوق.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الصندوق أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسوّليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الصندوق وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الصندوق الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

ويحرص الصندوق حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

== نهاية السياسة ==



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :



اعتماد محضر الاجتماع

تم الاطلاع واعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
 لصندوق وبران مشرف الكتفاء في اجتماع مجلس الأمانة بجلسته رقم (١) يوم
 الأربعاء ١٤٤٧/٥/٣٠ الموافق ٢٠٢٥/٧/٣٠ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات
 الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوّعة سابقاً.

توقيع أعضاء مجلس أمناء الصندوق باعتماد هذه السياسة

التوقيع	صفته	اسم العضو	رقم
	رئيس الصندوق	وبران مشرف نمش الشمري	١
	نائب الرئيس	هزيد وبران مشرف الشمري	٢
	المشرف العالي	سعود وبران مشرف الشمري	٣
	عضو مجلس الأمانة	ناشي وبران مشرف الشمري	٤
	عضو مجلس الأمانة	سعدون وبران مشرف الشمري	٥

